

عبارة اليها ويكون الاب شاهرا مع الشاهد المذكور
وقد تم النصاب ولا عبرة بمخبر المبي وأسه أعلم
المحررات سؤال فبين وطى عنيقتا
أمد بلا عقد نكاح ثم بعد مضي شهر تزوج بها والحال
أنها لم تزل الدم في الشهر التالي عن الذوايح بعد الوطى
فهرانت بولد لرون لشدة اشتها فهل العقد صحيح
وهل يلحق به الولد أو لا **جوابه** العقد صحيح ويلحق
الولد به والحالة هذه وأسه أعلم **سؤال** في رجل
تزوج بامرأة ودخل بها فوجدها حاملا ولا
زال على ذلك حتى ومنعت فهل يحرم عليه
هذا الوطى أم لا وإذا قلتم بالحرمه بماذا يلزمه وهل
العقد السابق كاف أو يجزئ النكاح ثانيا فنونا
ما جورين أن تأكل أسه الحنطة **جوابه** إن كانت
حاملات زنى فالعقد صحيح عند الامام أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وحرم عليه وطئها حتى تنقح
فان وطئها قبله استغفر الله تعالى ويتوب من ذلك
ولا يجب نفقتها ما دامت حاملا وان كانت

حامل

حاملات من زوج بان تزوج امرأة قطعت منكوبة
الخير او معدته وكانت حاملا منه فالنكاح غير
صحيح فلا يحل له وطئها فان وطئها لا يجد ويرجع
عقوبة ويجب عليه بوطئها الاذلت من المسمى ومن
مهر المثل ان كان سمي لها مهرا وان لم يكن سمي
يجب مهر المثل بالقما بالغ ويترق بينهما والله
اعلم **وراية** باخر كنزة ما صورته **سؤال** في
امرأة تملك امة ولها ولد بالغ وقد اذنت لولدها
في وطئ الجارية المذكورة فوطئها وحصل فحل الاذن
في ذلك بغيرها ام ولد له ام لا تقدر ويجوز
بيعها وزهونها وهبتها وما حكم الوطئ المذكور
وهل الولد حرا ورقيقا فنونا ما جورين **جوابه**
الوطئ لا يحل الا بالنكاح او بمك الرقبة ولا يحل
بالا اذنة فحلت كان للوطئ وطئ الولد للامة
المذكورة لا نكاح ولا ملك فوطئها اياها حرام ولو
كان باذن الام ولا يصير الجارية به ام ولد له ويجوز
للأم ان تقرب منها بالبيع وعيظه ولا يثبت

للم